ولو ذهب الذين حضروا الخطبة فجاء رجال لم يشهدوا الخطبة يصلي بهم الجمعة في ظاهر
الرواية وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف لا يصلي بهم الا ان يعيد الخطبة فاذا استخلف
احدهم بعد انعقاد التحريمة صح كما في التتارخانية والدراية والتجنيس والمزيد ..
وهذا كما قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء
في صحة ولا مرض الا ان ينوض ذلك اليه فيملكه كما انه اذا صرح فيه بالمنع يمتنع منه
وهذا لانه قلد القضاء دون التقليد به فصار كالوكيل ليس له ان يوكل بخلاف الامور
باقامة الجمعة حيث جاز له ان يستخلف انتهى يعني في صحته ومرضه لانه يفعل ما ليس
للقاضي فعله لتعليله بقوله لانه اي اداء الجمعة لتوقته بزمان بحيث لو عرض في وقته
ما يمنعه من اقامة الجمعة بنفسه او نائبه كان اي المنع لا الى خلف ومعلوم ان الانسان
غرض للاعراض فكان للولي اذ ذاك في استخلافه دلالة انتهى فاطلاق صاحب الهداية
جواز الاستخلاف جار على عمومه للخطبة وللصلاة وكذا اطلقه في فصول العمادي
بقوله بخلاف المامور باقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره وان لم يأذن له الامام
انتهى وكذا في الكافي والنسفي وقال العلامة ابن الشحنة الفرق بين القاضي والمامور
باقامة الجمعة ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير فقال لان المامور باقامة
الجمعة ماذون بالاستخلاف لان الجمعة موقتة فتفوت بمضي الوقت فكان اذنا له
بالاستخلاف دلالة بخلاف القضاء لانه يحتمل التاخير الى اذن الامام لانه غير موقت
وفي الجمعة التفويض مع العلم بما يعتريه من العوارض المانعة من اقامتها من
مرض وحدث مع ضيق الوقت وعدم احتمال انتظار الاذن فيه اذن بالاستخلاف
دلالة انتهى ومثله في مبسوط السرخسي وقال في البزازية والخلاصة الاذن
بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل النهي وقال في
الخلاصة من كتاب القضاء السلطان لو امر غلامه على بلد وصلى هو او امر غيره
بالامامة جاز انتهى اي جاز اداء الجمعة كما هو ظاهر اذ اقامة غير الجمعة والعيد
لا تفتقر الى اذن وقال قاضيخان في فتاواه قال ابو حنيفة رحمه الله والي المصر اذا
اعتل وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى بهم اجزاته واجزاتهم انتهى فهذا
نص المجتهد كسائر ما نقلناه مصرح بجواز الاستخلاف من غير اذن السلطان صريحا

وايضا

ليس للقاضي ان يستخلف الا بالتفويض اليه

الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وعكسه

وايضا قد قال صاحب الهداية في كتابه المسمى بالتجنيس والمزيد الامام اذا خطب
ثم احدث فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامر ذلك الرجل من شهد الخطبة
فجمع بهم جاز لانه الذي لم يشهد الخطبة من اهل الصلاة فصح التفويض اليه لكن
عجز لفقد شرط الصلاة اي فقد ان تحريمتها اي الجمعة وهو سماع الخطبة فلذلك
التفويض الى الغير انتهى ونقل الكمال خلافا في تقديمه غيره قيل يجوز وقيل لا يجوز
لانه ليس من اهل اقامة الجمعة بنفسه لانه لم يشهد الخطبة فلا يجوز منه الاستخلاف
ولو قدم الاول جنبا شهد الخطبة فقدم الجنب طاهرا شهدها جاز لان الجنابة هدد
من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال فصح منه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الاول
صبيا الخ انتهى ثم قال في التجنيس ولو كان الثاني اي الذي استخلفه الاول بعد
سبق الحدث ذميا ولم يعلم الاول ذلك فامر الذمي مسلما ان يجمع بهم لم يجز لان
تفويض الاول لم يصح لان الذمي ليس من اهل الصلاة وكذلك لو امر الامام الاول
مريضا يومي ايما او اخرس او اميا او صبيا فامروا غيرهم لم يجز لان هؤلاء لا يصلحون
امامًا للقوم فلم يصح التفويض اليهم فان كان التفويض من الاول الى هؤلاء قبل
الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرئ المريض وتكلم الاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي
فصلوا بهم او امروا غيرهم جاز لان التفويض ليس بلازم اي لا يلزم قبوله وما ليس
بلازم يكون للبقاء حكم الابتدا فصار كانه فوض اليهم للحال وهؤلاء في الحال اهل
للصلاة انتهى ومثله في التتارخانية عن المحيط والولوالجية وفي الخلاصة فالعبرة
للاهلية وقت اقامتها لا وقت الاذن به وان وقع في بعض العبارات ما يقتضي
خلافه انتهى فهذا صاحب الهداية قد صرح في كتابه هذا بما يفيده في كتابه الاخر
اعني الهداية كما يفيده غيره فاندفع به فاندفع به ما قاله صاحب الدرر ولان صاحب
البيت ادرى فاتضح الامر وظهر ثم اقول لكن لصاحب الدرر شبهة في نفي جواز
الاستخلاف للخطبة اصلا وقوله هذا هو ما قال في الهداية وتلك الشبهة هي
قول العلامة الاتقاني في غاية البيان والشيخ اكمل الدين في العناية بخلاف المامور
باقامة الجمعة حيث يجوز له ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته
بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة

الكلام على بيان شبهة صاحب الدرر في قوله ليس للخطيب الاستخلاف للخطبة اصلا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)